ومع القرب الذي قال ابن الصلاح فهو ملتبس باصطلاح ابن المديني
في انه اذ اراد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي
بلفظات وبعضهم يختار في الاجازة انبانا كالوليد بن بكر
ابن مخلد بن ابي زياد الغمري بالمعجمة المفتوحة وقبل المضمومة والميم
الساكنة نسبة الى الغمر بطن من عافق الاندلسي المالكي الاديب
الشاعر صاحب الوجازة وشيخ الحاكم بل حكى عياض عن شعبة انه
قال مرة فيهما وروي عنه ايضا انا واستبعد ذلك المصنف عنه
فانه لم يكن ممن يروي الاجازة كما سبق في محله نعم اصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها فيها واختاره اي لفظ انبانا الحاكم ابو عبد الله
فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض المناولة
مشافهة قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري واستحسنوا
كما اشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده للبيهقي الحافظ مصطلحا
وهو انبانا اجازة فصرحا بالاجازة ولم يطلق الانبا لكونه عند
القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار وراعى في التعبير به عن الاجازة
اصطلاح المتاخرين لا سيما ولم تكن الاصطلاح بذلك انتشر
بل قال ابن دقيق العيد ان اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي
الا ان توضع اصطلاحا وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثير
الغلط عن فيما سمعه من شيخه الراوي عمن فوقه اجازة فيقول
قرات على فلان عن فلان وهي اي عن قريبة لمن اي الشيخ سماعه
من شيخه فيه بشك مع تحقق اجازته منه وحرف عن بينهما
اي السماع والاجازة مشترك وادخلت الفا على الخبر على حد قوله
وعدت ناس والصغير فيكبر
وهو راي الاخفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وان سبق
في

في العنعنة وانه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فاعادته هنا
لما فيه من الزيادة وليكون منضما لما يشبهه من الاصطلاح الخاص
وفي صحيح البخاري قال لي فلان فجعله حين بهم اي المحدثين
وهو بالمهملة ابو جعفر احمد بن حمدان علي النيسابوري
الحيري احد الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده
ابي عمرو عنه للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة
وانفرد ابو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه بل الذي استقراه شيخنا كما
اسلفته في اخر اوله اقسام التحمل انه انما يستعمل هذه الصيغة في احد
امرين ان يكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في
اسناده من ليس على شرطه والا فقد اورد اشياء بهذه الصيغة
هي مروية عنده في موضع اخر بصيغة التحديث القسم
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة الى الطالب من الراوي
والصيغة التي يودي بها والحاقها بالمناولة ثم الكتابة من الشيخ
بشيء من مرويه حديثا فاكثر ومن تصنيفه او نظمه ويرسله
الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وذلك شرط
ان لم يكن الحامل مؤتمنا تكون بخط الشيخ نفسه وهو اعلى او باذنه
في الكتاب عنه لثقة غيره سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في
ذلك ام لا لغائب عنه في بلد اخر او قرية او نحوهما ولو كانت
لحاضر عنده في بلده دون مجلسه ويبدا في الكتابة بنفسه
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة من فلان بن
فلان الى فلان ابن فلان فان بدا باسم المكتوب اليه فقد كرهه
غير واحد من السلف وكان احمد بن حنبل يستحب اذا كتب

Copyright © King Saud University